ختم لو لم يطمئن المسبوق في الركوع مع الامام قبل ارتفاعه
عن اقل الركوع لكن لما قام الامام شك في ركوعه فاعاده
فهل يعود المأموم معه للركوع ويدرك به الركعة او لا فيه
نظر والذي يظهر انه ان علم ان عوده للشك كان
له لا لشك وجب العود معه لتبين وجوب الركوع على الامام
والا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك ويقضي ما لو ادرك الامام في الركوع
واطمأن معه يقينا ثم لما رفع الامام رأسه من الركوع شرع في قراءة
الفاتحة فتبعه المأموم في حال امامه هل هو ساه او عامد او جاهل
هل يحسب له ركوعه الاول معه ام لا فيه نظر والاقرب عدم
حسبانه لان التحمل عنه رخصة وهو لا يصلح لها والركوع الذي يقيني فبتقدير
ان الامام لم يقرأ الفاتحة قبل ركوعه الاول لا يكون ركوعه
الاول معتدا به فلا يصلح عن المأموم لان ركوعه هذا كان
كالزائد وحيث كان كذلك فيجب عليه العود الى محل القراءة
ويحتمل انه ينتظر في السجود حملا له على السهو ويأتي بركعة
بعد سلام الامام انتهى من خط ش علي مرر وهذا آخر ما يسر الله
جمعه لعبده احمد الرهاوي انتهت

وهذه رسالة في ادراك ركعة في الوقت للمؤلف رحمه الله

قال رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله الاطهار وصحابته الاخيار
فائدة اذا ادرك الشخص من آخر وقت الصلاة المفروضة على الاعيان زمنا يسع جميع
اركانها باقل مجزئ فيها من فعل نفسه المتوسط بين التباطئ والاسراع وكان بحيث
لو ادى تلك الفريضة مع الاقتصار على الاركان وقعت كلها في الوقت ولو اتى معها
بالسنن خرج بعضها عن الوقت لم يجب عليه ان يقتصر على الاركان بل يجوز له فعل
كل من الامرين المذكورين سواء كان معذورا بالتأخير الى هذا الحد ام لا بل اتيانه
بها مع السنن والحالة ما ذكر افضل من الاقتصار على الاركان وان لم يدرك
ركعة منها في الوقت على المعتمد بل له ان يمد بقراءة او ذكر او سكوت من غير ان يأتي
بالسنن وان لم يدرك ركعة منها في الوقت لكونه قد وجد في حقه شرط المد الجائز
كما سيعلم مما يأتي وهذا بخلاف ما لو ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار على
فرائض الوضوء ويحرم عليه فعل سننه التي يخرج الوقت لو فعلها لانه وسيلة ويغتفر
في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد فاغتفروا فيه ترك السنن محافظة على
الوقت ولا كذلك الصلاة لانها مقصد نعم ايقاع ركعة منها في الوقت شرط
لتسميتها اداء والا فتكون قضاء لا اثم فيه لان محل حرمة اخراج بعض الصلاة
عن وقتها حيث شرع فيها وقد بقي من وقتها ما لا يسعها باقل مجزئ فيها من فعل
نفسه المتوسط وتعمد التأخير الى ذلك الحد بغير عذر شرعي او كان معذورا
ولم يحافظ على ايقاع ركعة في الوقت مع تأتيه على ما سيأتي في ذلك وفي صورتنا
المذكورة لم يحصل منه ما يقتضي الحرمة المذكورة فانا فرضنا فيها كونه حين اراد الشروع
في الصلاة كان متمكنا من فعل جميع الصلاة في وقتها لو اقتصر على الاركان بخلافه في
صورة الحرمة المذكورة وحيث كان الشخص في صورتنا متمكنا مما ذكر فلا محذور
في اتيانه بالسنن ولا مانع منه وان لزم عليه اخراج بعضها عن الوقت لدخوله في باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)